10

وصية بالوضوء من مسّ الفرج

نص الوصية

عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: **«إذا أفضى أَحَدُكم بِيَدِهِ إلى فَرْجِهِ وليس بينهما سِتْرٌ ولا حِجَابٌ فليتوضَّأ»** [1].

مفردات الوصية

أفضى: أي أوصل يَدَهُ إلى فرجه هنا.

ستر: الشيء الذي يستر الجسم أو يستر اليد عن الجسم.

حجاب: حاجز وحائل.

ما يُفْهَمُ من الوصية

أختي المسلمة، هذه الوصية تفيد أن المسلم إذا مَسَّ فرجه فعليه الوضوء؛ ولا تصح صلاته بغير وضوء أصلاً. والمَسُّ قد جاء في حديث آخر، ولذلك فالإفضاء والمَسُّ هما بمعنى واحد، يعني أن المس مجرد المس بغير حائل ينقض الوضوء، وعلى الإنسان حين يصلي أن يتوضأ، وليس يعني أن يتوضأ بسبب المس بل يتوضأ حين يريد الصلاة.

وأما تفسير كلمة "فليتوضأ" بمعنى "وضوء" العرب الذي هو غسل اليد فهذا غير صحيح؛ إذ إن أي كلمة في القرآن والسنة يقدِّم معناها الشرعي على

(1) رواه ابن حبان في صحيحه - ثم (1118). وسنده حسن.

جميع المعاني الأخرى، فالوضوء هو الوضوء الشرعي، وهو الذي يخطر على الذهن أصلاً، ولا يصح تفسيره بالمعنى اللغوي إلا بدليل.

والفرج في اللغة يدل على ما بين الرجلين؛ فهو يشمل القُبُلَ والدُّبُرَ، فالدبر فرج أيضاً، ولذلك يكون مسُّهما ناقضاً للوضوء. ولفظ الرواية الأخرى: **«مَنْ مَسَّ فَرْجَهُ فليتوضَّأ»**.

وسواء أكان مسُّ الفرج مسّاً لفرج نفسه أم كان مساً لفرج الآخرين فهو ناقض للوضوء، وسواء أكان الفرج مسُّه بشهوة أم بغير شهوة، وسواء أكان فرجاً لكبير أم لصغير، فكله ناقض للوضوء، ونص الوصية عام ليس فيه قَيْدٌ يصرفه إلى أي شيء يخصِّصه من هذه الأمور، فمسُّ الفرج يكون مساً ناقضاً للوضوء في كل الأحوال، لفرج الشخص بيده هو بنفسه، أو لفرج الآخرين، الذكر للأنثى أو بالعكس، والأنثى للأنثى أيضاً، والذكر للذكر، وهذا كله بشرط عدم وجود حائل يحول بين اللحم في اليد أو على الفرج نفسه.